الجامع الصحيح سنن الترمذي

1297 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد ا□ Y أنه سمع رسول ا□ A عام الفتح وهو بمكة يقول إن ا□ ورسوله حرم بيع الخمر والميت والخنازير والأصنام فقيل يا رسول ا□ ! أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال لا هو حرام ثم قال رسول ا□ A عند ذلك قاتل ا□ اليهود إن ا□ حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال وفي الباب عن عمر و ابن عباس .

قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم K صحيح